

## شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 73

محمد بن صالح العثيمين

نعم احيانا يؤجر بيت مؤقت او شق تلاح واحيانا ينزلها هكذا اي نعم ينظر في هذا بدون هكذا اي نعم ينظر للقرائن لكن الغالب ان مثل الكدب والشبهة الغالب انها تكون للمستأجر للمؤجر - 00:00:00

هذا الاكثر ها؟ الكنز كذلك اذا تنازع فيه المؤجر والمستأجر فانه يكون على حسب ما ذكر المؤلف ولكن الكنز هذا اذا كان قد حفره واخذه اما اذا لم يحفر ولم يأخذ فهو لمن يجده - 00:00:20

حتى لو ان احدا استأجر عمالا بحفر بئارة وعثر العمال على هذا الكلب الكد يكون للعمال الا اذا كانوا مستأجرين على ان يحفروا له الكنز فيقول لصاحب البيت نعم صاحب البيت اللي اجره - 00:00:44

ومنه لو قر له بمظروف في ظرف كتمر في جرار او قص في خاتم او رأس وكارع كتعمل فيديو او سيف ايه عندنا او كسيف حتى اوصيت الميقاب او رأس وكارع - 00:01:15

او رأس واقع في شهر او نوى في تمر فيه وجهان اشهرهما يكون بالمظروف دون ظرفه وهو قول ابن وهو قول ابن حامد والقاضي واصحابه. لان الفرق غير مقر به - 00:01:51

وانما هو موصوف به فهو كقوله دابة في اصطلب. والوجه الثاني هو مقر بهما والا لم بذلك الظرف وفرق بعض المتأخرین بينما يتصل بظرف عادة او خلقة فيكون اصرارا به دون ما هو مفصل - 00:02:08

دون ما هو منفصل عنه عادة ويحتمل التفريق بين ان يكون الثاني تابعا للاول فيكون اقرارا به كتمر في جراف او سيف في قراب وبين ان يكون منبوعا فلا يكون اقرارا به كنوى في تمر ورأس في شاة - 00:02:28

واما واما ان قال خاتم في خص وجراب في تمر وقارب في سيف فقيل هو على وجهين مطلقا وقيل في قوله خاتم في فصل اثوارا بهمنا جميعا بغير خلاف لان اطلاق الخاتم يدخل في فصل - 00:02:48

فاما وصفه بالفصل دخوله بنا دخوله فيه ولم يجز اخراجه منه قوله نعل لها حراك او شاة عليها صوف او في ضرعها لب ونحو وبالتلخيص لو قرب خاتم ثم جاء بخاتم في فصل - 00:03:11

وقال مارأيت الفصل اكتمل وجميل اظهرهما دخوله لشمول الاسم بشمولي قال ولو قال له عندي جارية ما يدخل الجنين في الاقرار اذا كانت حاملة يحمل وجهين هذه مسألة غريبة - 00:03:32

نشوف الان تتبعها مسألة المسألة. لو اقر بمظروف في ظرف مضروب في ظرف فالاصل هو المظروف والظرف كامل اذ يقال عندي له حبر في ذواته الحبر مظروف والدوات ظرف طيب يقول وكذا تمر - 00:03:52

في ذراع الجراب وعاء من جلد يوضع فيه التمر سيف في غرار القراب الذي يدخل فيه السيف ايه في خاتم اه رأس واكاري فيشات ايه كيف يقول فص فيه خاتم - 00:04:21

اين الظرف والخاتم والفص مضروب رقص واكاري في شاته نعم قال عندي له اكارع في شاة نعم كان المتبادل ان يقول اكارى من من شاة لكن قال اكاره في شاة - 00:04:50

فجعل الشاة ظرف للاكارم طيب ومثله ايضا تناول بتتمر عندي له نوى في تمر نعم هل يكون مقرأ بالتتمر ام لا؟ يقول فيه وجهان اشهرهما يكون مقرأ بالمظروف دون ظرفه - 00:05:16

وعلى هذا فيلزم التمر دون الجرار اجراب لمن اكون للمقر والتمر للمقر له سيف في قيراط يكون القرار للمقر والسيف المقر له تصفي

خاتم يكون الخاتم للمقر والفص ايه المقابل له - 00:05:42

وكل هذا ممكن. كل هذا ممكن يعني يمكن ان ان يسرق الانسان تمرا ويضعه في جراب عنده ثم يقول عندي له تمرا في جرام ولا ما يمكنها يمكن ايضا يمكن ان ان يغصب سيفا - 00:06:14

ويضعه في جراب عنده ثم يقول عندي له سيف يمكن ان يصل فصا ويسمع خاتمه ويضع الفص في هذا الخاتم ويقول عندي له فصل فيه خاتم كل هذا واضح لكن - 00:06:37

عندي له رأس في شاة رأس في شاة ها يمكن يعني يغصب رأسا من شاته ويضعه على شاة المقر هاه هاه كيف والخاص براس الوعد ايه. ويقول عندي له رأس في شاة - 00:06:59

هذا الرأس اللي بالشاة له ها؟ هذا ما يمكن الا على على القول بصحة بيع رأس الشاة دون الشاة وقد مر علينا في البيت ان في المسألة خلافا فاذا كان اذا قلنا بجواز بيع - 00:07:30

الراس دون الشاك يمكن وقد يقول عندي له رأس شاة في راس في شاة قصد اني وهبته رأس الشاة التي عندي وليس رأسا سابقا هذا ممكن ولا مو ممكن ايه - 00:07:52

يمكن كذلك لو قال عندي له اكارم في شاة ان قلنا بجواز البيع فهو ممكن اذا قلنا بعدم الجواز فيمكن بالهبة يقول انا ابو عبه اكان من شاة لان هذا رجل يحب الفرعان - 00:08:12

فوهبتها له يمكن ولا ما يمكن لكن هذا ابعد من من السيف في القراب والتمر في والفصل بالخاتر واجراء خلاف في هذا يعني خلق الخلاف واحدا في نظر لهذا المؤلف رحمة الله يقول - 00:08:31

يقول يكون مقيم الى ظرفه وهو قول ابن حامد والقاري واصحابه لان الظرف غير مقرر به وانما هو موصوف به فهو كقوله دابة في اصطبل ده في الفرق هذا القياس بعيد - 00:08:53

لان دابة في اصطبل واضح ان الاسطبل مات بعد دابة كما لو قال عندي له دابة في بيتي او عندي له سيارة في القراش معروفة فالقياس بين هذا وهذا بعيد - 00:09:09

ولكن يقول الوجه الثاني هو مقر بهما جميما فاذا قال عندي له سيف في قراب قلنا القراب يتبع تمرا في جراب يتبع اكاريا في شخص تتبع الشياكة نوم في تمرا - 00:09:25

يتبعه التمر وجه ذلك قال والا لم يكن ثم فائدة لذلك الظرف يعني لو لم نقل بان الظرف يتبع المظروف ما كان هناك فائدة لذكره لكان يقول عندي له فص - 00:09:43

عندي له سيف عندي له اكاره عندي له رأس فلولا انه يريد الاقرار وانه جمع بينهما ما كان لذكر ظرف فائدة وقت ان شاء الله بقية الكلام المسألة - 00:10:00

الظرف تابع فهو تابع وان دل الدليل على انه ليس بتابع فلسف البتاع. وبيننا ان المسائل المسائل التي مثل بها ان بعضها لا يماثل بعض من كل وجه فان بعضها بعيد ان يكون الظرف تابعا - 00:10:19

بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة السادسة والعشرون. من اتلف شيئا لم يضمن به ضمه ويخرج على ذلك مسائل منها لو صال عليها حيوان ادمي او بهيمة فدفعه عن نفسه - 00:10:37

لم يضمن ولو قاتل حيوانا لغيره في مكمة لحيانا به لحيبي به نفسه ضمه. هذه القاعدة مهمة وهي فمن اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمنه وان اكثره لك في اذاه به ضمه - 00:11:08

يعني اذا اتلف شيئا لدفع اذاته عنك لا تضمن لانه صائم والصائم يدفع بالتي هي احسن ولهذا امر النبي عليه الصلاة والسلام من صلی عليك لاخذ مالك امر ان - 00:11:29

تقاتله وانك ان قاتلته فلا ضمن عليك فهو في النار وعلى هذا فنقول اذا اتلفت الشيء بدفع اذاه فلا ضمان عليك مثاله صال عليك جمل لانسان دافعه وضربيه نهرته لكنه ما في فايدة - 00:11:49

فقتلته هل تضمنه لا لماذا لان لانك دفعت اذيته عنك وهو في هذه الحال ليس له حرمة لكنك جعت يوما من الدهر ووجدت شاة في البر وانت الان في مخمرة - 00:12:18

فذبختها واكلتها هل تضمنه ولا لا انا مضطر اليها ايه؟ لكن انت دفعت اذيتها بها اي بسببها فعليك الظمان هي محترمة لا ما فعلت شيئا فانت دفعت اذيتها بها طيب لو صالح عليك ادمي - 00:12:46

ونهرته ضربته ولكنه صمم على ان يقتلك فقتلته ايه؟ لا ضمن عليك لانه صائم فانت دفعت اذيتها ولو جعت نعم ومعك صبي له ست سنوات ممتلى لحمها وشحها وان لم تأكله مت - 00:13:14

فلكيته واكلته ايش تبون ولا لا؟ اي نعم تضمن واي ضماده من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاب عظيم فان قلت ان لم ان اقله - 00:13:40

متنا جميعا وان اكلته بقيت انا كما لا نقول وهذا من الله لكن لا لا تمت غيرك لاحياء نفسك ومن هذا الباب لو ان امرأة فيها حمل حي يفخر فيه الروح - 00:14:02

وقال الاطباء لها ان اسقطنا الولد مات وانت ما تموتين وان بقي الولد في بطنه مت انت وياه فهل يسقط الجنين لاحياء فيموت لاحياء الام لا نسقطه اولا لان اذا اسقطناه فقد تعمدنا قتل نفس مؤمنة - 00:14:27

واذا تركناه وماتت امه به فالذى اماتها من؟ الله عز وجل ثانيا اننا لو اسقطناه وقتلناه فهل نضمن ان الام تسلم قد تعظم حتى في نفاسها ايه ده كيف هذه القاعدة اذا مفيدة جدا القاعدة هذى - 00:14:55

في احرامه فقتله دفعا عن نفسه لم يضمنه على صح الوجهين وان اضطر فخطرا ولو ولو اش عندك ولو ولى وان ولو حدها نسخة ما دام اتفقنا المعنى ما يختلف لكن بس علشان - 00:15:17

في نفسه وظمنه واضح بناء القاعدة ايه طيب ومنها لو حلق المسلم رأسه لتأديبه بالقمل والوصف فداه. لان الذى من غير الشعر ولو خرجت بعيني شعرة فطالعها او نزل الشعر على عينيه فازاله لم يفسد - 00:15:41

هذا ايضا من المسائل هذا رجل في رأسه قمل او جروح فازال الشعر لدفع الاذية يجب عليه الفتنة ولا لا لقوله تعالى ومن كان مريضا او على او بهذا من رأسه ففتية. فاما ان تسلط الشعر - 00:16:02

على جرح او او على عينه فازال الشعر ايه فلا حرج عليه مثل ان يكون في جبهته جرح وشعره ينزل ولم يتمكن من صرفه فله ان يقص ما كان على الجرح ولا شيء عليه - 00:16:25

لان ذلك بدفع اداة ومثله لو نزل بعينه شعر واظنه معروف هذا الشهر الملين عندكم ده في بعض الناس ينبع في جفنه من داخل شعر ويؤذى عينه فاذا ناقشه بالنقاش وهو محرم - 00:16:47

ها؟ فلا شيء عليه لان هذا لدفع اذاهم على انه سبق لنا ان في شعر غير رأس خلافا بين اهل العلم هل يحرم على محرم ولا لا ومنها لو اشرقت السفينة عن الغرق فالقى متاع غيره ليخففها ضمه. ولو سقط عليه متاع غيري فخشى - 00:17:13

ان يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه واضحة واضح ومنا لو وقعت فيضة نعامة من شجرة من شجرة في الحرم على انسان دفعها على عين انسان. نعم وانت وش عندك يا بندر - 00:17:35

- 00:17:57